وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون و العلوم السياسية

# حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ دراسة مقارنة

بحث تقدم به الطالب (حيدر علي خميس العبادي) الى كلية القانون وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

اشراف

**م .عبد الباسط عبد الرحيم عباس**

١٤٣٨هـ

٢٠١٧م

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**((عَبَسَ وَتَوَلَّى (١) أَن جَاءَهُ الأَعْمَى (٢) وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى (٣) أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ الذِّكْرَى (٤) أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى (٥) فَأَنتَ لَهُ تَصَدَّى (٦) وَمَا عَلَيْكَ أَلاَّ يَزَّكَّى (٧) وَأَمَّا مَن جَاءَكَ يَسْعَى (٨) وَهُوَ يَخْشَى (٩) فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّى (١٠) )) .**

**صدق الله العظيم**

سورة عبس اية ( ١-١٠ )

## الاهداء

أقدم هذا الجهد المتواضع عربون ولاء لوالدي مد الله بعمــرهما .....

و وفاءً لحق اخوتي و اخواتي و زوجتي بشكر جهودها .....

و الى فرسان الحق و سيوف العدالة رفاق الدراسة .....

سائلاً المولى عز وجل ان يوفقهم الى العلم و العمل وان يحصنهم بالأمن و اليقين و ان يجللهم بالعافية في الدين و الدنيا .

وان يختم لنا جميعاً بالسعادة في الدارين .

## الشكر و العرفان

الحمد و الشكر لله ، جل في علاه  فإليه ينسب الفضل كله في إكمال (و الكمال يبقى لله وحده) هذا العمل  . وبعد الحمد لله ، فإنني اتوجه الى أستاذي الاستاذ عبد الباسط عبد الرحيم بالشكر و التقدير الذي لن تفي أي كلمات حقه ، فلولا مثابرته ودعمه المستمر ما تم هذا البحث . وبعدها فالشكر موصول لكل أساتذتي الذين تتلمذت على أيديهم في كل مراحل دراستي حتى أتشرف بوقوفي أمام حضراتكم اليوم .

## المحتويات


| الوصف | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|
| المقدمة | | ١ |
| المبحث الاول | المقصود بذوي الاحتياجات الخاصة و الاسس النصية لحماية حقوقهم | ٢-١٢ |
| المطلب الاول | المقصود بذوي الاحتياجات الخاصة | ٣- ٦ |
| المطلب الثاني | الاسس النصية لحماية حقوقهم في المواثيق الدولية | ٧- ١٢ |
| المبحث الثاني | الحماية الدستورية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة | ١٣-٢٢ |
| المطلب الاول | في الدستور العراقي ٢٠٠٥ | ١٤-١٨ |
| المطلب الثاني | في الدساتير المقارنة | ١٩-٢٢ |
| الخاتمة | | ٢٣-٢٤ |
| المصادر | | ٢٥-٢٧ |

## المقدمة

تولي الشعوب المتقدمة اهتماماً كبيراً بالمعوق و المعوقين ليس فقط من منطلق أنساني على اساس ان الانسان هــو القيمة العليا فـي الحياة و لكـن ايضاً مـن منطلق تربوي و ثقافي و اقتصادي ايضاً . ولم تعد النظرة للمعوق على أنه انسان مسكين و ضعيف يستحق الرحمة و الاحسان و العطف و المعرفة أنما أصبحت النظرة أكثر انفتاحاً و وعياً بأن المعوق هو أنسان علـى قدر مـا قـد حـرم مـن بعض الامكانيات الا أنه ايضاً علـى الجانب الاخر لـديه امكانيات اخرى كثيرة ربما لو سمحت له الفرصة لكان من أعظم العلماء او المبدعين في مختلف المجالات . لقد أصبح المعاق في كـل الدول المتقدمة أنساناً منتجاً يشارك في صنع الحياة و صنع قراراتها . ولذلك قررنا الكتابة في هذا الموضوع لما فيه من اهمية للمعاقين و للإنسانية جمعا ، لعلنا ان نقدم ولو شيئاً بسيط من شأنه ان يعزز الثقة في نفس المعاق . و بالرغم من المتاعب و العوائق التي حدت مـن قـدراتنا فـي البحث في هذا الموضوع و التي تتمثل في قلة المصادر و ضيق الوقت و الاوضاع بصورة عـامة فـي بلدنا الحبيب نأمل ان نكون قد وفينا ولو جزء بسيط من واجبنا اتجاه هذه الفئة . و فـــي هذا البحث سنتناول في المبحث الاول المقصود بذوي الاحتياجات الخاصة و الاسس النصية لحماية حقوقهم ، حيث تناولنا في المطلب الاول المقصود و فـي المطلب الثاني الاسس النصية لحماية حقوقهم في المـواثيق الدولية ثـم نتناول فـي المبحث الثاني الحماية الدستـورية لحقـوقهم حيث نبين فـي المطلب الاول الحمـاية في الدستـور العراقـي ثـم فـي المطلب الثاني الحماية فـي الدسـاتير المقارنة .

## المبحث الاول

## المقصود بذوي الاحتياجات الخاصة و الاسس النصية لحماية حقوقهم

يتواجد في كل مجتمع من المجتمعات فئة خاصة تتطلب وضع او تكييف خاص مع البيئة التي يعيشون فيها نتيجة لوضعهم الصحي الذي يشوبه خلل ما و ان هذا الوضع او التكييف الذي تتطلبه هذه الفئة الخاصة لا يأتي من قبلهم بل يقع على عاتق من يحيط بهم اي الأشخاص القائمين برعايتهم بتوجيه الاهتمام و الرعاية لهم مثلهم مثل اي شخص طبيعي يمارس حياته و يبدأ هذا الاهتمام من المسمى الذي نطلقه على اشخاص هذه الفئة و هنا نلفت النظر الى ان هذا المسمى قد تطور و تبدل عدة مرات مراعاة لمشاعر هؤلاء الأشخاص و للأثر الذي يتركه على نفسيتهم ، و سنتطرق في هذا المبحث في المطلب الأول الى المقصود بذوي الاحتياجات الخاصة ، ثم نبحث في المطلب الثاني الأسس النصية لحماية حقوقهم في المواثيق الدولية .

## المطلب الأول

## المقصود بذوي الاحتياجات الخاصة

ان كل مجتمع من المجتمعات منقسم الى فئات مختلفة ومن نواحي متعددة قد يكون هذا التقسيم على أساس المركز القانوني او المستوى الاقتصادي او المستوى الاجتماعي او على أساس القدرة في القيام بالأعمال وهذا الاخير هو الذي يهمنا ، حيث سنركز في هذا المطلب على تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة ، ومن ثم التطرق الى الخلاف حول التسمية التي تطلق عليهم .

### تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة :

لقد وردت تعاريف كثيرة لذوي الاحتياجات الخاصة وبمسميات عديدة منها ما صدر عن منظمات دولية وقوانين وطنية ومنها ما ورد في مؤلفات الفقهاء ، لذلك سنتعرف على بعض هذه التعاريف وننتهي بتعريف خاص للباحث .

عرفت منظمة الصحة العالمية العوق ضمن التصنيف الدولي عام ١٩٨٠ م للعاهة و العجز والعوق على أنه انتقاص في قدرة الفرد بسبب عاهة او عجز على القيام بدور طبيعي سواء جزئياً ام كلياً . معتمدتا في هذا التصنيف على السن والنوع والعوامل الاجتماعية والثقافية للفرد [١]. في حين ، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٧٥ الاعلان الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين و قد عرف الاعلان المذكور المعوق ، بأنه اي شخص يعجز عن ان يؤمن لنفسه او لنفسها كلياً او جزئياً ضروريات الحياة الفردية او العادية او الحياة الاجتماعية العادية او كليهما بسبب نوع من القصور قد يكون خلقيا و قد يكون في قدراته البدنية او العقلية [٢]. و يبدو ان هذا التعريف الذي تضمنه الاعلان الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين هو تعريف شامل لجميع أنواع الإعاقة حيث يلاحظ أنه جاء مفصلاً

---

١ ) د . عباس فاضل الدليمي ، حقوق الانسان الفكر والممارسة ،المطبعة المركزية ، جامعة ديالى ، ٢٠١١ ،ص ١٤٨.

٢ ) د. غازي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ، ١٩٩٧ ، ص ٢١٤ .

للأشخاص المعوقين من حيث الجنس و نسبة الإعاقة و كذلك بين أنواع الإعاقة و نرى ان هذا التعريف هو اعم واشمل من التعريف الذي أوردته ، منظمة الصحة العالمية في التصنيف الدولي عام ١٩٨٠م [١] .

كما عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة العوق في قرارها الخاص بالقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص على ، أنه فقدان القدرة كلها او بعضها على اغتنام فرص المشاركة في حياة المجتمع على قدم المساواة مع الأخرين [٢] . و من بين هذه التعاريف نرى ان التعريف الذي ورد في الاعلان الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين هو أوسع و اشمل من التعاريف التي وردت في المواثيق الدولية الأخرى .

بعد ان بينا التعاريف التي وردت في المواثيق الدولية سوف نبين التعاريف التي وردت في القوانين الوطنية .

لقد عرف المشرع العراقي في قانون رعاية ذوي الإعاقة و الاحتياجات الخاصة رقم ( ٣٨ ) لسنة ٢٠١٣ ذو الإعاقة في المادة ( ١ / ثانياً ) أنه " كل من فقد القدرة كلياً او جزئياً على المشاركة في حياة المجتمع أسوة بالآخرين نتيجة أصابته بعاهة بدنية او ذهنية او حسية ادى الى قصور في أدائه الوظيفي " [٣] . كما عرفه في قانون الرعاية الاجتماعية رقم ( ١٢٦ ) لسنة ١٩٨٠م في المادة ( ٤٣ ) " المعوق كل من نقصت او انعدمت قدرته على العمل او الحصول عليه او الاستقرار فيه ، بسبب نقص او اضطراب في قابليته العقلية او النفسية او البدنية [٤] . و عرف المشرع المصري المعوق في قانون تأهيل المعوقين رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٩م " كل شخص اصبح غير قادر على الاعتماد على نفسه في مزاولة عمل او القيام بعمل اخر و الاستقرار فيه و نقصت قدرته على ذلك نتيجة لقصور عضوي او عقلي او حسي او نتيجة عجز خلقي منذ الولادة [٥].

---

١ ) عباس فاضل الدليمي ، مصدر سابق ، ص ١٤٨ .
٢ ) المصدر نفسه ، ص ١٤٨_١٤٩ .
٣ ) قانون رعاية ذوي الإعاقة و الاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣م ( العراقي) .
٤ ) قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠م ( العراقي) .
٥ ) قانون تأهيل المعوقين رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥م ( المصري ).

بعد ان بينا تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية و القوانين الوطنية نأتي لبيانه في مؤلفات الفقهاء .

حيث يعرف البعض ذوي الاحتياجات الخاصة ، هم الأفراد الذين ينحرفون عن المستوى العادي او المتوسط في خصيصة ما من الخصائص او في جانب او اكثر من جوانب الشخصية الى الدرجة التي تحتم احتياجاتهم الى خدمات خاصة تختلف عما يقدم الى اقرانهم العاديين و ذلك لمساعدتهم على تحقيق اقصى ما يمكنهم بلوغه من النمو و التوافق [١] .

في حين يعرفه الفقيه آرثر أوربلي على أنه ، شخص انحسرت افاقه لجهة ضمان عمل مناسب و الاحتفاظ به و الترقية فيه بسبب عجز معترف به قانوناً في الجسد او الحواس او الفكر او العقل [٢].

كما يعرف المعاق او المعوق ، هو كل شخص ليس لديه قدرة كاملة على ممارسة نشاطاته نتيجة خلل في وظائفه المتعددة و يكون هذا الخلل اما قبل الولادة او بعد الولادة [٣] .
بعد ان بينا بعض تعاريف ذوي الاحتياجات الخاصة على مستوى المواثيق الدولية و القوانين الوطنية وكذلك ما ورد في مؤلفات الفقهاء ننتهي في تعريف خاص للباحث يتميز بشيء من الايجاز كافياً من وجهة نظر الباحث للدلالة على المعوق حيث يرى ان المعوق " هو كل فرد أصابه نقص او قصور عن الفرد السوي في بدنه او عقله ".

---

١ ) مروان عبد المجيد ابراهيم ، الرعاية الاجتماعية للفئات الخاصة ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٣٤ .

٢ ) أرثر أوربلي ، حق الأشخاص المعوقين في العمل اللائق ، الطبعة الأولى ، مكتب العمل الدولي جنيف ، ٢٠٠٤ النسخة المعدلة ٢٠٠٧ ، ص ١٠٤ .

٣ ) الكتاب السنوي لمركز أبحاث الطفولة و الأمومة ، المجلد التاسع ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة ديالى ، لسنة ٢٠١٤م ، ص ٢٢٤_٢٢٥ .

## الخلاف حول التسمية

تعددت التسميات التي أطلقت على المعاقين منها العجزة و المقعدون و الشواذ و غير العاديين ولكن التسمية الاكثر شيوعاً الان هي المعاقون [١] . في حين يرى البعض ان هذا المصطلح ( المعاقون ) قاس على هذه الفئة فوجدوا ان استخدام عبارة ذوي الاحتياجات الخاصة محببة اكثر للمعوقين و لكل من يتعاطف معهم و يشاطرهم معاناتهم ، وعلى الرغم ان هذا المصطلح فيه كثير من التلطف و التحبب الى المعوقين الا أنه ليس دقيقاً و مباشراً في دلالته على الفئة التي يرمز اليها . [٢] و مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة هو نقيض مصطلح ذوي الاحتياجات العامة الذي ينطبق على البشر جميعهم نظراً لحاجتهم الى الطعام و الشراب و النوم وكل ما يشبع غرائزهم الطبيعية و كذلك التعليم و الدواء و غيره مما تتطلبه ضرورات العيش و الحياة . وكل من تستدعي ظروفه او خصائصه الجسدية او الذهنية او المرحلية حاجات خاصة خلاف تلك الحاجات العامة يمكن ان يقال أنه من ذوي الاحتياجات الخاصة و ليس فقط المعوقين [٣]

---

١ ) أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة

WWW.gulfkids.com

٢ ) مركز ايلاف لرعاية و تأهيل المعاقين

WWW.alyafarid.com

٣) نفس المصدر

## المطلب الثاني

## الأسس النصية لحماية حقوقهم في المواثيق الدولية

قبل بيان الأسس النصية لحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة لابد من تعريف الحماية الدولية لحقوقهم حيث تعرف الحماية الدولية أنها " الاجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية ازاء دولة ما ، للتأكد من مدى التزامها بتنفيذ ما تعهدت و التزمت به في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ، و الكشف عن انتهاكاتها و وضع مقترحات او اتخاذ اجراءات لمنع هذه الانتهاكات " (١)

الأسس النصية في المواثيق الدولية :

لقد تحولت الحقوق و الحريات التي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الى التزامات يصدرها القانون الدولي ، و انتهى الجدل الذي قام حول القيمة القانونية لهذه الحقوق و الحريات بصياغتها في اتفاقيات دولية منظمة لحقوق الانسان تكون ملزمة للدول المصدقة عليها و تحاول المنظمات الدولية تأمين تطبيق هذه الحقوق و الحريات من خلال النص في المواثيق المبرمة على إنشاء أجهزة تتولى الاشراف و الرقابة على تنفيذ الالتزامات الواردة بها ، كما هو الشأن في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية و الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله و

التي اقرتها الجمعية العامة في عام ١٩٦٥م (٢)

و في هذا المجال سنتناول مجموعة الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة .

---

١ ) د. علاء عبد الحسن العنزي ، مفهوم حماية حقوق الإنسان و المعوقات التي تواجهها ، كلية القانون جامعة بابل ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية ، العدد الثاني ، السنة السادسة ، ص ٦ .

٢ ) نوار عبد الوهاب قاسم القيسي ، حقوق الإنسان دراسة في افريقيا ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٨٥ ، ص ٦ .

الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً :

أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ [ القرار ٢٨٦٥ ( د - ٢٦ ) ] [١] . و قد تضمن هذا الاعلان مجموعة من الحقوق المقررة لمصلحة الأشخاص المتخلفين عقلياً و هذه الحقوق هي :

١- للمتخلف عقلياً الى اقصى حد ممكن عمليا نفس ما لسائر البشر من الحقوق . وان هذا الحق هو من تطبيقات المادة (١٤) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان التي حددت الأسس التي تمنع التمييز بين الافراد استناداً اليها و هي تشمل الجنس ، العرق ، اللغة ، الدين ، الرأي السياسي او اي اعتقاد اخر ، المنشأ القومي او الاجتماعي ، او اي انتماء الى اقلية قومية ، او الثروة ، او الميلاد ، او اي وضع اخر [٢] .

٢- للمتخلف عقلياً حق في الحصول على الرعاية و العلاج الطبيين المناسبين وعلى قدر من التعليم و التدريب و التأهيل و التوجيه يمكنه من انماء قدراته و طاقاته الى اقصى حد ممكن .

٣- للمتخلف عقلياً حق التمتع بالأمن الاقتصادي و بمستوى معيشة لائق . وله الى اقصى مدى تسمح به قدراته ، حق في العمل المنتج او في مزاولة اية مهنة اخرى مفيدة .

٤- ينبغي حيثما كان ذلك مستطاعا ، ان يقيم المتخلف عقلياً مع أسرته او مع أسرة بديلة و ان يشارك في اشكال مختلفة من الحياة المجتمعية . و ينبغي ان تحصل الأسرة التي يقيم معها على مساعدة ، فاذا اقتضت الضرورة وضعه في مؤسسة وجب ان تكون بيئة هذه المؤسسة و ظروف الحياة فيها على اقرب ما يستطاع من بيئة و ظروف الحياة العادية .

---

١ ) د . محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان ، المجلد الأول ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٩٣٥ .

٢ ) هناء داود سلمان ، الحماية الاوربية لحقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠١١ ، ص ٤٤ .

٥- للمتخلف عقلياً حق في ان يكون له وصي مؤهل عند لزوم ذلك لحماية شخصه و مصالحه .

٦- للمتخلف عقلياً حق في حمايته من الاستغلال و التجاوز و من المعاملة الحاطة بالكرامة . فاذا لوحق قضائياً كان من حقه ان يقاضى حسب الاصول القانونية ، مع المراعاة التامة لدرجة مسؤوليته العقلية .

٧- اذا اصبح أشخاص من المتخلفين عقلياً غير قادرين ، بسبب خطورة عاهتهم ، على ممارسة جميع حقوقهم ممارسة فعالة ، او اذا اقتضت الضرورة تقييد او تعطيل بعض او جميع هذه الحقوق ، وجب ان يتضمن الاجراء المتبع في هذا التقييد او التعطيل ضمانات قانونية مناسبة لحمايتهم من اي تجاوز ممكن . و يتعين ان يكون هذا الاجراء مستنداً الى تقييم للقدرات الاجتماعية للشخص المتخلف عقلياً اجراه خبراء مؤهلون ، وان يصبح هذا التقييد او التعطيل محل اعادة نظر بصورة دورية ، وان يكون خاضعا للاستئناف لدى سلطات أعلى

الاعلان الخاص بحقوق المعوقين :

أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً يوم ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ [ القرار ٣٤٤٧ ( د-٣٠ ) ] [١] . تضمن الاعلان مجموعة من الفقرات تقرر بعض الحقوق للأشخاص المعوقين كما ذكرت فيه ، العهد الذي قطعته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على نفسها ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، حيث اتخذت الامم المتحدة في تحقيق مبادئ حقوق الانسان هدفاً رئيسياً من أهدافها ، ونصت على ذلك في المادتين ( ١ و٥٥ )من ميثاقها [٢] .

بين هذا الاعلان مجموعة من الحقوق الخاصة بالأشخاص المعوقين ، من ضمنها الحق في احترام كرامته الانسانية [٣] . و أيضاً له ما لسائر البشر من الحقوق المدنية

١ ) د. محمود شريف بسيوني ، مصدر سابق ، ص ٩٢٣ .
٢ ) نوار عبد الوهاب قاسم القيسي ، مصدر سابق ، ص ٣١ .
٣ ) ينظر : الفقرة ٣ من الاعلان الخاص بحقوق المعوقين ١٩٧٥ .

والسياسية[١] . كما تضمن حق المعوق في الحماية من اي استغلال ومن اية انظمة او معاملة ذات طبيعة تمييزية او متعسفة او حاطة بالكرامة [٢] .

مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي و تحسين العناية بالصحة العقلية :

أعتمدت و نشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٦ / ١١٩ / المؤرخ في كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ [٣] و ذكرت الجمعية في مقدمة القرار بأن هذه المبادئ تنطبق دون تمييز بأي دافع كالتمييز بسبب العجز ، او العنصر ، او اللون ، او الجنس ، او اللغة ، او الدين ، او الرأي السياسي او غير السياسي ،او الاصل القومي او الاثني او الاجتماعي ،او المركز القانوني او الاجتماعي ، او السن ، او الثروة ، او المولد . و نرى ان هذه المبادئ قد اعتمدت في تحديد الأسس التي تمنع التمييز بين الأشخاص المصابين بمرض عقلي على المادة ( ١٤ ) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان ، التي نصت على ما يأتي : ( يجب تأمين التمتع بالحقوق و الحريات المبينة بهذه الاتفاقية دون تمييز لاسيما من حيث الجنس او العنصر او اللون او اللغة او بسبب الدين او الآراء السياسية او غيرها من الآراء او الاصل القومي او الاجتماعي او الانتماء الى اقلية قومية او الثروة او الميلاد او اي وضع آخر [٤] وقد تبنت جميع الاتفاقيات الدولية أسلوب تعدد الأسس الممنوعة للتمييز و لكن الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان تميزت عنها بإضافة الانتماء الى اقلية قومية كأحد أسس التميز الممنوعة [٥] كما بين القرار أعلاه مجموعة من المصطلحات حيث بين المقصود بالمحامي و السلطة المستقلة و الصحة العقلية و كذلك المقصود بالمريض وماذا تعني عبارة الممثل الشخصي . وتضمن كل مبدأ من هذه المبادئ حقوق و حريات خاصة بالأشخاص المصابين بمرض عقلي

---

١ ) ينظر : الفقرة ٤ من الاعلان الخاص بحقوق المعوقين ١٩٧٥ .

٢ ) ينظر : الفقرة ١٠ من الاعلان الخاص بحقوق المعوقين ١٩٧٥ .

٣ ) د. محمود شريف بسيوني ، مصدر سابق ، ص ٩٣٧ .

٤ ) هناء داود سلمان ، مصدر سابق ، ص ٤٤ .

٥ ) د. رياض العجلاني ، مفهوم عدم التمييز في الميثاق الاوربي لحقوق الانسان و الحريات الأساسية و تطوره في ضوء احكام محكمة حقوق الانسان الاوربية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، مجلد ٢١ ، العدد الثاني ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٥٩

الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين ٧ يونيو ١٩٩٩ :

تم اتخاذ القرار في الجلسة المنعقدة بجميع الاعضاء بتاريخ ٧ يونيو ١٩٩٩ . [١] ان الجمعية العامة في منظمة الدول الأمريكية قد اتخذت القرار أعلاه ، بعد الاطلاع على تقرير المجلس الدائم الذي يتعلق بمسودة الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين ( CP/CAJP - 1532 / 99 ) [٢] وبينت الاتفاقية الأمريكية الاعتبارات التي أخذت بها ومن هذه الاعتبارات مبدأ " العدالة الاجتماعية و الضمان الاجتماعي هما اساس السلام الدائم " . وكذلك اخذت في الاعتبار اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن اعادة تأهيل و تشغيل الاشخاص المعاقين ( اتفاقية ١٥٩) و اعلان حقوق الاشخاص المتخلفين عقلياً ١٩٧١ و الاعلان بشأن حقوق الاشخاص المعاقين ١٩٧٥ و برنامج العمل العالمي بشأن الاشخاص المعاقين [ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ( ٣٧ / ٥٢ ) ] [٣] . وقد تضمنت كذلك هذه الاتفاقية على مجموعة من المواد وضحت فيها بعض المصطلحات و اهداف الاتفاقية كما بينت واجبات الدول الاعضاء فيها و التعاون مع بعضها البعض في المساعدة على منع و إزالة التمييز ضد الأشخاص المعاقين ذلك ان الهدف الرئيسي و الاساسي لهذه الاتفاقية هو من و ازالة كافة أشكال التمييز ضد الاشخاص المعاقين و تشجيع اندماجهم الكامل في المجتمع [٤] .

ومن يتتبع بحثنا يجده خالياً من اي ميثاق عربي بشأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ذلك لعدم وجود اتفاقية او ميثاق عربي يقرر حقوق خاصة بالأشخاص المعاقين ، ومن الجدير بالذكر هو ان هناك ميثاق عربي وحيد لحقوق الانسان و يعرف ب( الميثاق العربي لحقوق الانسان ) [٥] . صدر هذا الميثاق عن حكومات الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول

---

١ ) ينظر : نص الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين .

٢) د. محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، الوثائق الإسلامية و الإقليمية ، المجلد الثاني ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٦٠ .

٣ ) د. محمود شريف بسيوني ، المصدر نفسه ، ص ٢٦١ .

٤ ) ينظر : المادة ( ٢ ) من الاتفاقية الامريكية بشان ازالة كافة اشكال التمييز ضد الاشخاص المعاقين .

٥ ) د . محمود شريف بسيوني ، مصدر سابق ، ص٥٠٨ وما بعدها .

العربية في الخامس عشر من ايلول سنة ١٩٩٧ م ، و احتوى على ديباجة و ثلاث و أربعين مادة [١] .

١ ) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان ، مجموعة صكوك دولية ، المجلد الأول ( الجزاء الاول ) ، نيويورك و جنيف ، ٢٠٠٢ ، ص ١٦٢ .

## المبحث الثاني

## الحماية الدستورية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

تـعد الحماية الدستـورية المعقل الاكـثـر فعالية لـحماية الحقـوق و الحـريات ، فـهي الاطار المحدد لعملية التنظيم و الضبط عندما تتعرض الحقوق و الحريات للخطر ، بشكـل اساسي من قبل القابضين على السلـطة السياسية - الادارية . لذا يـقع على النظام القانوني الوضعي ان يؤمن ضمانات لهذه الحريات ، و الدساتير تنظم فـي الغالب بذاتها (( ضمانات الحـقـوق)) و تـعهد – في معظم الانظمة الدسـتـورية و السياسية – الى القضاء مهمة حمـاية الحريات في موجهة التحديات التي يمكن ان تطالها [1] .

لذلك سنبحث في المطلب الاول حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥م ، ثم نبحـث في المطلب الثاني هذه الحماية في الدساتير المقارنة .

---

١) د. احمد سليم سعيفان ، الحريات العامة و حقوق الانسان ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ٢٦٧ .

## المطلب الاول

## حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م

الدستور هو اعلى وثيقة في الدولة لأنه يقع على قمة الهرم القانوني فيها لذا وصف الدستور بأنه ابو القوانين فهو ينظم المبادئ و القواعد القانونية التي تبين وضع الدولة وتنظم السلطات فيها من حيث تكوين و الاختصاص و تحديد العلاقة بينها اضافة الى تقرير حقاً للفرد من حقوق و واجبات[١] .

بعد ان بينا ما هو مفهوم الدستور نأتي لبيان النصوص المعنية بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة التي وردت في دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥م .

نصت المادة (٣٢) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م على (( ترعى الدولة المعاقين و ذوي الاحتياجات الخاصة ، و تكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع ، و ينظم ذلك بقانون )) .

يلاحظ من النص الوحيد في المادة اعلاه ان المشرع الدستوري قد وضع المبدأ العام و ترك للتشريع العادي تنظيمه . و لذلك سنركز في بحثنا على التشريعات العادية في هذا المجال .

قانون رعاية ذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣م [٢] :

تضمن هذا القانون عدة فصول حيث بين في الفصل الاول منه المقصود ببعض المصطلحات التي وردت فيه [٣] . كما أنه نص في الفصل الثاني على اهداف هذا القانون و الوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق هذه الاهداف . وان الاهداف التي بينها هذا الفصل في المادة (٢) من القانون هي :

اولاً / رعاية ذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة و القضاء على التمييز بسبب الاعاقة او الاحتياج الخاص .

---

[١] ) جبار صابر طه ، النظرية العامة لحقوق الانسان بين الشريعة و القانون الوضعي دراسة مقارنة ، منشورات علمية – الطبعة الاولى ، الحقوقية ، ٢٠٠٩ ، ص .

[٢] ) الوقائع العراقية ، العدد ٤٢٩٥ ، ٢٠١٣/١٠/٢٨ .

[٣] ) ينظر: نص المادة (١) بفقراتها السبع من قانون رعاية ذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ .

ثانياً / تهيئة مستلزمات دمج ذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة في المجتمع

ثالثاً / تأمين الحياة الكريمة لذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة .

رابعاً / احترام العوق و قبول العجز كجزء من التنوع البشري و الطبيعة الانسانية .

خامساً / ايجاد فرص عمل لذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة في دوائر الدولة و القطاع العام و المختلط و الخاص .

اما الوسائل التي نص عليها في المادة (٣) في سبيل تحقيق اهداف القانون هي :

اولاً / وضع الخطط و البرامج الخاصة لضمان حقوق ذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة وفق احكام القانون و الاتفاقيات و المواثيق الدولية التي تكون جمهورية العراق طرفاً فيها .

ثانياً / الانضمام الى الاتفاقيات و المواثيق الدولية الخاصة برعاية ذوي الاعاقة و الاحتياجات .

ثالثاً / وضع البرامج و الخطط للوقاية من مسببات الاعاقة و جعلها متاحة لنشر التوعية بها .

رابعاً / تأمين المتطلبات العلاجية و الخدمات الاجتماعية و التأهيل النفسي والمهني لذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة بالتعاون و التنسيق مع الجهات ذوات العلاقة داخل العراق و خارجه .

خامساً / توفير فرص التعليم العام و الخاص و التعليم المهني و العالي لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة للقادرين عليه .

سادساً / تطوير الملاكات العاملة في حقل رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة و انشاء قاعدة بيانات لهم و تحديثها .

سابعاً / الاستعانة بذوي الخبرة و الاختصاص و مواكبة التطورات العلمية في كل ما يتعلق بالإعاقة و الاحتياج الخاص و الاتصال بالجهات المختصة داخل العراق و خارجه لرفع كفاءة الاداء في هذا المجال .

ثامناً / إقامة المؤتمرات و الندوات و اللقاءات العالمية و الدورات التدريبية و التأهيلية داخل العراق و خارجه .

تاسعاً / منح ذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة هويات خاصة .

عاشراً / تشجيع تصنيع الاجهزة و المعدات التي يحتاجها ذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة .

كما تضمن هذا القانون في الفصل الثالث منه النص على تأسيس هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الاداري و ترتبط هذه الهيئة بوزارة العمل و الشؤون الاجتماعية و يكون مقرها في بغداد [١] . و يرئسها موظف بدرجة خاصة يعين وفقاً للقانون و لرئيس الهيئة نائبان احدهما للشؤون الفنية و الاخر للشؤون الادارية [٢] . و يدير الهيئة مجلس يتكون من :

١- رئيس الهيئة رئيساً .
٢- ممثل عن الامانة العامة لمجلس الوزراء لا يقل عنوان وظيفته عن مدير عام عضواً.
٣- نائبي رئيس الهيئة اعضاء .
٤- ممثل عن كل وزارة في الحكومة المركزية بدرجة مدير عام اعضاء .
٥- ممثل عن مفوضية حقوق الانسان بدرجة مدير عام عضواً .
٦- ممثل عن حكومة اقليم كردستان بدرجة مدير عام عضواً .
٧- (٧) سبعة اعضاء من ذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة .
٨- (٢) عضوين من الاشخاص المهتمين في شؤون ذوي الاعاقة .
٩- (٢) عضوين من الاطباء المختصين في شؤون العوق .

[١] ) ينظر: نص المادة (٤) من قانون رعاية ذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣م .
[٢] ) ينظر : نص المادة (٥) من قانون رعاية ذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣م .

و قد حددت مدة العضوية في مجلس الادارة ب (٤) اربع سنوات [١]. كما حدد القانون المهام التي تقع على بعض الوزارات و الجهات غير المرتبطة بوزارة كلاً حسب اختصاصها [٢] . بحيث جعل من هذه المهام حقوقاً مقررة لمصلحة ذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة .

قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ [٣] :

بين القانون المذكور في المادة الاولى منه الفئات التي تسري عليها احكامه ، ومن بين هذه الفئات ذو الاعاقة و الاحتياج الخاص . ومن ثم بين في المادة الثانية منه المقصود من بعض التعابير الواردة فيه ، وقد احالة مسألة تحديد من هم ذو الاعاقة و الاحتياج الخاص الى قانون رعاية ذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ [٤] .

قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠م [٥] :

خصص المشرع العراقي الباب الرابع من هذا القانون لرعاية المعوقين . حيث بين المقصود بالمعوق في المادة (٤٣) كما ذكر ذلك سابقاً في المبحث الاول . في حين تبنت المادة (٤٤) تصنيف المعوقين حسب طبيعة العوق الى صنفين . و كذلك حسب قدراتهم على العمل [٦] . و نص في المادة (٤٥) على مبادئ عامة تلتزم الدولة بها اثناء تأدية خدمات التأهيل و الرعاية المجانية ، و هذه المبادئ هي : (( اولاً – تأهيل المعوقين و اعادتهم الى الاعمال و المهن التي كانوا يمارسونها قبل الاعاقة ، و تأهيلهم على اعمال و مهن اخرى تنسجم مع ما تبقى لديهم من قابليات باستخدام الوسائل العلمية و الفنية و التربوية الحديثة ، المهنية و الصحية و الاجتماعية و الفكرية ، ليلعبوا دورهم في بناء المجتمع الاشتراكي .

---

[١] ) ينظر : نص المادة (٨) من قانون رعاية ذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣م .
[٢] ) ينظر : نص المادة (١٥) من قانون رعاية ذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣م .
[٣] ) المكتبة القانونية العراقية للحكم المحلي
WWW.iraq-lg-law.0rg/ar/content
[٤] ) ينظر : نص المادة (٢) فقرة (١٣) من قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤م .
[٥] ) القوانين و التشريعات العراقية
Wiki.dorar-aliraq.net
[٦] ) ينظر : نص المادة (٤٤) من قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠م .

ثانياً – تـأهيـل الاشخاص ذوي الاعـاقة الشديدة ، القـادرين علـى العـمـل جزئيـاً و توجيههم الى الورش المحمية او الجمعيات التعاونية الانتاجية او الى اي مجال عمل اخرى يتلاءم مع قدراتهم الفعلية .

ثالثاً – رعاية الاشخاص غير القادرين على العمل كلياً ( شديدي العجز و المتقدمين بالسن ) عـن طـريق انشاء مركز و مجمعات للرعـاية الاجتماعية و الطبية و النفسية تتكـامل فيها جميع الخدمات بالشكل الذي يضمن توفير حياة كريمة هادئة )) .

كمـا الزمت المادة (٤٩) من هذا القـانون دوائر الـدولة و القطاعين الاشتراكـي و المختلط بتشغيل المعـوقين فيها [١] . و نص فـي الفصل الثاني مـن الباب الرابع علـى انشاء مراكز لرعاية و تأهيل المعوقين ، و حدد لهذه المراكز المهام التي يقوم بها كلاً حسب اختصاصه .

[١] ) ينظر : نص المادة (٤٩) من قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠م .

## المطلب الثاني

## حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الدساتير المقارنة

سوف نبحث في هذا المطلب عن الحماية التي توفرها بعض الدساتير العربية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة . ومن هذه الدساتير سنبحث في الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ . و القانون الاساسي العهد الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣ .

ومن الجدير بالذكر ان معظم الدساتير العربية قد خلت من النص صراحة على حقوق ذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة و قد اكتفت بالنص على الضمان الاجتماعي لجميع المواطنين [١] . على الرغم من ان النص على حقوق هذه الفئة من المجتمع في صلب الدستور له اهمية كبيرة حيث يعتبر الدستور أعلى وثيقة قانونية في الدولة وعلى جميع السلطات داخل الدولة الالتزام به والعمل بما يقرره و لذلك كان على هذه الدول النص في دساتيرها على حقوق ذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة لضمان حماية حقوقهم .

الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م [٢] :

لقد تميز الدستور المصري على معظم الدساتير العربية بنصوصه الصريحة و الخاصة بحماية حقوق ذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة ، حيث أورد عدة مواد منها ما تعلق بمبدأ المساواة بين هذه الفئة و المواطنين العاديين من حيث تمتعهم جميعاً في الحقوق و الحريات العامة التي يقررها الدستور . ومنها ما الزمت الدولة بالاتفاقيات و العهود والمواثيق الدولية لحقوق الانسان ، لذلك سوف نبحث في نصوص الدستور المصري و التشريعات المصرية العادية .

ومن خلال البحث في الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م نجده قد ساوى في الحقوق و الحريات و الواجبات العامة بين الافراد المعاقين و الافراد العاديين و ذلك من خلال المادة

---

[١]) وسيم حسام الدين الاحمد ، الدليل في الحقوق و الحريات و الواجبات العامة ( الشريعة الاسلامية _ المواثيق الدولية _ الدساتير العربية ) ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١ ، ص ٦٨ _ ١٥٩ .

[٢]) الدساتير العالمية

WWW.constituteproject.org

(٥٣) التي نص فيها على الاسس التي تمنع التمييز بين المواطنين [١] . كمـا ان المشرع الدستـوري ومن خـلال دعمه للأطفال قد الزم الدولة في المادة (٨٠) بكفالة حقوق الاطفال من ذوي الاعاقة و تأهيلهم و اندماجهم في المجتمع [٢] . وهـذا لا يعني ان المشرع الدستوري قد تجاهل حقوق ذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة من البالغين حيث قرر في المـادة (٨١) بـعض الحقـوق الخاصة بالأشخاص المعاقين هـادفاً من ذلك تـحقيق مبادئ المساواة ، العـدالة و تكـافؤ الفرص [٣]. وتـأكيداً علـى اهمية حقـوق الانسان فقـد الزم الدستـور المصري الـدولة في المـادة (٩٣) العمـل بالاتفاقيات و العهود و المواثيق الدولية لحقوق الانسان التي تصدق عليها مصر[٤].

اما على صعيد التشريعات العادية المصرية فسوف نبحث في قانون تأهيل المعوقين رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥م [٥] :

حيث ان هذا القانون قد بين المقصود بالمعوق في المادة (٢) منه كما بينـا ذلك في المطلب الاول من المبحث الاول كما بين ماذا يقصد بتأهيل المعوقين . و قرر لكل معـوق حـق في التأهيل [٦] . ونص المشرع على تشكيل مجلس أعلى لتأهيل المعوقين يتـألف مـن رئـيس للمجـلس و مجمـوعة مـن الاعضاء ، يـتولى هـذا المجـلس الاختصاص بدراسة و اعـداد السياسة العـامة لرعـاية فئات المعـوقين بجمهورية مصـر العربية و تشغيلهم و النهـوض بمستواهم و الاستفادة مـن الخبرات الدولية و المحلية و الـتخطيط للـمشروعات التأهيلية

---

[١] فقد نصت المادة (٥٣) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على (( المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق و الحريات و الواجبات العامة ، لا تمييز بينهم بسبب الدين او العقيدة ، او الجنس ، او الاصل ، او اللون ، او اللغة ، او الاعاقة ، او المستوى الاجتماعي ، او الانتماء السياسي او الجغرافي ، او لأي سبب اخر ..... )) .

[٢] فقد نصت المادة (٨٠) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على ((..... و تكفل الدولة حقوق الاطفال ذوي الاعاقة و تأهيلهم و اندماجهم في المجتمع ..... )) .

[٣] فقد نصت المادة (٨١) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على (( تلتزم الدولة بضمان حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة و الاقزام ، صحياً و اقتصادياً و اجتماعياً و ثقافياً و ترفيهياً و رياضياً و تعليمياً ، و توفير فرص العمل لهم ، مع تخصيص نسبة منها لهم ، و تهيئة المرافق العامة و البيئة المحيطة بهم ، و ممارستهم لجميع الحقوق السياسية ، و دمجهم مع غيرهم من المواطنين ، اعمالاً لمبادئ المساواة و العدالة و تكافؤ الفرص )) .

[٤] فقد نصت المادة (٩٣) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على (( تلتزم الدولة بالاتفاقيات و العهود و المواثيق الدولية لحقوق الانسان التي تصدق عليها مصر ، و تصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة )) .

[٥] ) مدونة كمبوتة القانونية

WWW.kambota.wordpress.com

[٦] ) فقد نصت المادة (٣) من قانون تأهيل المعوقين قم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ على ((لكل معوق حق التأهيل ، و تؤدى الدولة خدمات التأهيل دون مقابل في حدود المبالغ المدرجة لهذا الغرض في الموازنة العامة للدولة و يجوز ان تؤدى هذه الخدمات بمقابل في الاحالات التي يصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية )) .

لفئات المعوقين ، و يرأس هذا المجلس وزير الشؤون الاجتماعية [١] . كما حصر المشرع صلاحية انشاء المعاهد و المؤسسات و الهيئات اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للمعوقين بوزارة الشؤون الاجتماعية [٢] . في حين نصت المادة (١٠) من هذا القانون على (( تخصص للمعوقين الحاصلين على شهادات التأهيل نسبة خمسة في المائة من مجموع عدد العاملين بكل وحده من وحدات الجهاز الاداري للدولة و الهيئات العامة و القطاع العام ، ..... )) . و بهذا يكون قد ضمن المشرع للمعوق فرصة عمل يستطيع من خلالها الاندماج في المجتمع و المساهمة في بنائه و ازالة الشعور الذي يراوده بأنه عالة على المجتمع و أنه عنصر غير نافع في المجتمع ، مما يعزز الثقة في نفس المعاق .

---

[١] فقد نصت المادة (٤) من قانون تأهيل المعوقين رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥م على (( يشكل مجلس أعلى لتأهيل المعوقين على النحو التالي :

١- وزير الشؤون الاجتماعية ... ... ... ... ... رئيساً .

.

.

.

ويختص المجلس بدراسة و اعداد السياسة العامة لرعاية فئات المعوقين بجمهورية مصر العربية و تخطيط و تنسيق البرامج الخاصة برعايتهم و تأهيلهم و تشغيلهم و النهوض بمستواهم ..... )) .

[٢] فقد نصت المادة (٥) من قانون تأهيل المعوقين رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥م على (( تنشئ وزارة الشؤون الاجتماعية المعاهد و المؤسسات و الهيئات اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للمعوقين ..... )) .

القانون الاساسي العهد الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣ ( الدستور الفلسطيني )[١] :

ان الدستور الفلسطيني يكأد ان يخلو كمعظم الدساتير العربية من النص على حقـوق ذوي الاعـاقة و الاحتياجات الخاصة لـولا المـادة (٢٢) منـه التي نصت علـى (( ينظم القانون خدمات التأمين الاجتماعي و الصحي و معاشات العجز والشيخوخة . رعاية أسر الشهداء و الاسرى و رعـاية الجرحى و المتضررين و المعـاقين واجـب ينظم القـانـون احكامـه ، و تكـفل السلطة الوطنية لهم خدمات التعليم و التأمين الصحي و الاجتـماعي )) . و يلاحظ من هذا النص بأن الدستـور الفلسطيني قد وضع المبادئ العامة و ترك للتشريع العادي التنظيم .

لذلك سوف نبحث في قانون المعاق الفلسطيني رقم ٤ لسنة ١٩٩٩م [٢] :

بين القانون اعلاه في مادته الاولى المقصود من بعض المصطلحات التي وردت فيه . و قرر مبـدأ المساواة بـين الاشخـاص المعـاقين و الاشخاص العاديين مـن حيـث تمتعهم في الحقوق و الواجبات العامة في حدود ما تسمح به قدراتهم [٣] . كمـــا أنه الزم الدولة بحمـاية حقـوق المعـوق و تسهيل حصوله عليها [٤] . و قرر ايضاً بـأن للمعـوقين الحـق في تكـوين منظمـات و جمعيـات خـاصة بـهم و ذلك وفقـاً لأحكـام القانون[٥] .

---

[١] ) وسيم حسام الدين الاحمد ، مصدر سابق ، ص ١٣١ .

[٢] ) السلطة الوطنية الفلسطينية ، وزارة الشؤون الاجتماعية

WWW.mosa.gov.ps/showTopic.php?=16147

[٣] ) فقد نصت المادة (٢) من المعاق الفلسطيني رقم ٤ لسنة ١٩٩٩م على (( للمعوق حق التمتع بالحياة الحرة و العيش الكريم و الخدمات المختلفة شأنه شأن غيره من المواطنين له نفس الحقوق و عليه واجبات في حدود ما تسمح به قدراته و امكاناته ، و لا يجوز ان تكون الاعاقة سبباً يحول دون تمكن المعوق من الحصول على تلك الحقوق )) .

[٤] ) فقد نصت المادة (٣) من قانون المعاق الفلسطيني رقم ٤ لسنة ١٩٩٩م على (( تتكفل الدولة بحماية حقوق المعوق و تسهيل حصوله عليها ..... )) .

[٥] ) فقد نصت المادة (٤) من قانون المعاق الفلسطيني رقم ٤ لسنة ١٩٩٩م على (( وفقاً لأحكام القانون للمعوقين الحق في تكزين منظمات و جمعيات خاصة بهم )) .

# الخاتمة

خلاصة القول ان رعاية المعــاقين و تأهيلهم و تدريبهم رسالة سامية ذات ابعـاد انسانية شريفة و نبيلة كما أنها امانة في اعناقنا جميعاً تستلزم تضافر كافة جهود المؤسسات و الهيئات الحكومية و الاهلية لتؤكد قيمة و مكــانة الفرد بدون النظـر لمستوى قـدراته و امكاناته مع الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في رعاية ذوي الاعاقة و تطبيقها بما يتناسب مع مجتمعاتنا و حالة كل معاق . ومن خلال ما سبق ذكره نقدم أهم ما تم التوصل اليه من نتائج :

اولاً / ان المعوق هو كل فرد أصابه نقص او قصور عن الفرد السوي في بدنه او عقله .

ثانياً / ان مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة على الرغم من أنه فيه كثير من التلطف و التحبب الى المعوقين الا أنه ليس دقيقاً و مباشراً في دلالته على الفئة التي يرمز اليها .

ثالثاً / ان وجـود الكثير من الاتفاقيـات و المواثيق الدولية (العالمية) بشأن حقـوق الانسان بصورة عامة و بشأن حقوق ذوي الاعاقة بصورة خاصة يجعلنا نرفع صوتنا في المجتمع العربي مطالبين بعقد اتفاقيات و مواثيق عربية تضاهي تلك الاتفاقيـات و المواثيق ، ولعل ابرز جهة مطالبة بالقيام بذلك هي جـامعة الدول العربية .

رابعاً / تميز دستور العراق ٢٠٠٥ عن الدساتير السابقة بنصه الصريح على حقوق ذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة .

خامساً / ان الدستـور المصري النافـذ لسنـة ٢٠١٤م تميز عن جميع دساتير الدول العربية بنصوصه الصريحة التي تكفل حقوق ذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة ، وعلى جميع الدول العربية ان سمحت لها الفرصة التأكيد على حقوق ذوي الاعاقة في صلب دساتيرها .

ومن خلال ما تم التوصل اليه من نتائج نوصي بالاتي :

١- اعتماد عبارة ذوي الاعاقة في نصوص القوانين دون عبارة ذوي الاحتياجات الخاصة كون الاولى هي ادق في دلالتها على المعوقين من الثانية .

٢- حصر النصوص القانونية الخاصة في حقوق ذوي الاعاقة في مجموعة قانونية واحدة .

٣- الدعوة الى عقد اتفاقية او ميثاق عربي خاص بحقوق ذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة .

## المصادر

- القران الكريم

اولاً / الكتب


١- أرثر أوربلي ، حق الاشخاص المعوقين في العمل اللائق ، الطبعة الاولى ، مكتب العمل الدولي جنيف ، ٢٠٠٤ النسخة المعدلة ٢٠٠٧ .

٢- الكتاب السنوي لمركز ابحاث الطفولة و الامومة ، المجلد التاسع ، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، جامعة ديالى ، ٢٠١٤ .

٣- احمد سليم سعيفان ، الحريات العامة و حقوق الانسان ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ .

٤- جبار صابر طه ، النظرية العامة لحقوق الانسان بين الشريعة و القانون الوضعي دراسة مقارنة ، منشورات علمية ، الطبعة الاولى ، الحقوقية ، ٢٠٠٩ .

٥- عباس فاضل الدليمي ، حقوق الانسان الفكر و الممارسة ، المطبعة المركزية ، جامعة ديالى ، ٢٠١١ .

٦- غازي حسن صباييني ، الوجيز في حقوق الانسان و حرياته الاساسية ، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ، ١٩٩٧ .

٧- مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان ، مجموعة صكوك دولية ، المجلد الاول ( الجزء الاول ) ، نيويورك و جنيف ، ٢٠٠٢ .

٨- محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان ، المجلد الاول ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

٩- محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان ( الوثائق الاسلامية و الاقليمية ) ، المجلد الثاني ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

١٠- مروان عبد المجيد ابراهيم ، الرعاية الاجتماعية للفئات الخاصة ، الطبعة الاولى ، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢ .

ثانياً / رسائل الماجستير

١- نوار عبد الوهاب قاسم القيسي ، حقوق الانسان دراسة في افريقيا ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٨٥ .
٢- هناء داود سلمان ، الحماية الاوربية لحقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠١١ .

ثالثاً / الدساتير و القوانين

١- الدستور الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣ .
٢- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .
٣- الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ .
٤- قانون تأهيل المعوقين رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ (المصري ) .
٥- قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ ( العراقي ) .
٦- قانون المعاق الفلسطيني رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ .
٧- قانون رعاية ذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ ( العراقي ).
٨- قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ ( العراقي ) .

رابعاً / الاتفاقيات والاعلانات الدولية

١- الاتفاقية الامريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين ٧ يونيو ١٩٩٩ .
٢- مبادئ حماية الاشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية ١٩٩١ .
٣- الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً ١٩٧١ .
٤- الاعلان الخاص بحقوق المعوقين ١٩٧٥ .

خامساً / المجلات و الصحف

١- رياض العجلاني ، مفهوم عدم التمييز في الميثاق الاوربية لحقوق الانسان و الحريات الاساسية و تطوره في ضوء احكام محكمة حقوق الانسان الاوربية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، مجلد ٢١ ، العدد الثاني ، ٢٠٠٥ .

٢- علاء عبد الحسن العنزي ، مفهوم حماية حقوق الانسان و المعوقات التي تواجهها ، كلية القانون جامعة بابل ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية ، العدد الثاني ، السنة السادسة .

٣- الوقائع العراقية ، العدد ٤٢٩٥ ، ٢٠١٣/١٠/٢٨ .

سادساً / المواقع الالكترونية

١- المكتبة القانونية العراقية للحكم المحلي

WWW.iraq-lg-law.0rg/ar/content

٢-السلطة الوطنية الفلسطينية ، وزارة الشؤون الاجتماعية

WWW.mosa.gov.pslshowTopic.php?=16147

٣- الدساتير العالمية

WWW.constituteproject.org

٤- اطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة

WWW.gulfkids.com

٥- القوانين و التشريعات العراقية

Wiki.dorar-aliraq.net

٦- مركز ايلاف لرعاية و تأهيل المعاقين

WWW.alyafarid.com

٧- مدونة كمبوتة القانونية

WWW.kambota.wordpress.com